

## **محاضرات القانون التجاري / المرحلة الثالثة**

**إعداد د.م. سهام سوادي الطائي**

### **الحاضرة الثانية**

#### **مصادر القانون التجاري**

ان من الضروري عند النظر في موضوع تحديد مصادر أحكام المعاملات التجارية التمييز بين حالة وجود قانون تجاري وضعية وحالة عدم وجود مثل هذا القانون . وبصورة عامة ، فإن مصادر القانون التجاري الوضعية لا تخرج عن التشريع والعرف . ويضيف البعض إلى هذه المصادر كلاماً من الفقه والقضاء . بيد أن كلاماً من الفقه والقضاء ليسا في الواقع إلا مصادر تفسير وتقدير فقط لأحكام القانون إذ إن مهمة القضاء تنصب على تطبيق القانون وتفسيره على نحو يتفق مع أغراضه . أما وظيفة الفقه فهي استخلاص المبادئ العامة من القواعد التشريعية وتقديم الحلول التفصيلية التي يقدمها المشرع أو القضاء وبيان مواضع النقص أو الخلل فيها . صحيح أن القضاء أو الفقه قد يلتجآن أحياناً أمام عدم كفاية النص إلى وضع قواعد قانونية جديدة من خلال التفسير غير أن لا الفقه أو القضاء يمكنهما الادعاء بأية صورة كانت بأن هذه القواعد من وضعهما بل يحيلان استنباط مثل تلك القواعد إلى تفسير النص التشريعي القائم . من جانب آخر فإن القواعد المستنبطة لا تلزم القضاء أو الفقه بالأخذ بها ، فلكل منها الأخذ بها أو غض النظر عنها والأخذ بقواعد أخرى غيرها إذا كانت أكثر ملائمة مع النص التشريعي القائم . وعلى هذا فإن القضاء أو الفقه ليس بمصدرين

منشأين للقاعدة القانونية بل مصادر تفسيرية مكملة فقط . لذا سنتعرض في دراسة مصادر القانون التجاري لتلك التي تنشئ القاعدة القانونية وهي كلام من التشريع والعرف .

### ١. التشريع/ ويضم :

- التقنين التجاري
- التقنين المدني .

#### **التقنين التجاري :**

ويقصد به مجمل النصوص والقواعد الواردة في متن القانون التجاري وكذلك جميع نصوص القوانين المكملة له أو الملحقة به وإن صدرت بصورة منفردة أي على شكل قوانين . يضاف إلى ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والقرارات واللوائح التنظيمية الصادرة لتنفيذ القوانين التجارية أو التي تنظم جانباً من جوانب النشاط التجاري .

#### **التقنين المدني :**

وهو المجموعة المدنية التي تضم القاعد العامة المنظمة لنشاط الأفراد دون تمييز ويتم الرجوع إلى هذه القواعد في كل الأحوال التي لم يرد فيها نص خاص في المجموعة التجارية . ويشير قانون التجارة ذاته إلى ذلك صراحة في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية منه بقوله : "يسرى القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر" على أنه يجب أن لا يكون هناك تعارض بين النصوص المدنية والتجارية فإذا حصل تعارض فالعبرة بالنص التجاري إذ لا محل لتطبيق النص

المدنى وهو القاعدة العامة عند وجود نص تجاري وهو القاعدة الخاصة .

## ٢. العرف :

ينشأ العرف جراء التطبيق العملي الطويل المرتبط بنوع معين من النشاط ويصار إليه فيما إذا افتقد النص التشريعي لجسم نزاع يثور بمناسبة تعامل ما من هنا ولعدم كفاية القانون المكتوب ، سواء كان تجاريًا أم مدنيًا غير ذلك بالإحاطة بجميع صور المعاملات وجزئياتها وتحديد آثارها ووضع حلولها الالزمة فقد أجاز المشرع اللجوء إلى قواعد التطبيق العملي التي اصطلاح على تسميتها بـ "العرف" إلا أن الرجوع إلى هذه القواعد لا يمكن أن يقع إلا بإرادة المشرع وفي الأحوال التي يقررها دون غموض وبخلاف ذلك فلامجال لاعتباره مصدرًا للقانون . من جانب آخر . فإنه يجوز الرجوع إلى قواعد التطبيق العملي عند عدم وجود نص مخالف .

والظاهر من نصوص قانون التجارة العراقي أنه لا مجال لاعتبار العرف مصدرًا للقانون . فلم تشر المادة الرابعة التي حددت صراحة مصادر القانون لقواعد التطبيق العملي وإمكانية الرجوع إليها عند انتفاء النص القانوني في المجموعة التجارية بل أحالت في مثل هذه الغرضية إلى القانون المدني ومع ذلك فإن هذا التصور لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه . إذ أن القانون المدني وهو موطن القواعد العامة يضم أحكاماً تسمح رغم سكون أحكام قانون التجارة بالرجوع إلى التطبيقات العملية . فبمقتضى نص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن : " ١. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص

٢. والمعروف بين التجار كالمشروع بينهم . ٣. والممتنع عادة كالممتنع حقيقة " وقرر الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ على أنه : " ٢. استعمال الناس حجة يجب العمل بها " . وتقضي المادة ١٢٤ من القانون نفسه بأنه : " لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن أكثر من رأس المال ، وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " عليه نرى واستناداً إلى أحكام القانون المدني القائم الأخذ بقواعد التطبيق العملي عند غياب النص في المجموعة التجارية والمجموعة المدنية هذا ولا بد من الإشارة إلى أن قواعد التطبيق العملي لا يرتكن إليها إلا عند غياب النص التشريعي وعدم وجود قاعدة شرعية مخالفة .

#### درج مصادر القانون التجاري العراقي :

تنص المادة الرابعة من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وبفقرتين ، على أنه : " أولاً : يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص . ثانياً : يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر " . واللاحظ أن حكم هذا النص يختلف بشكل كبير عن حكم نص المادة الثانية من قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ (٥) . إذ أن ترتيب المصادر الرسمية للقانون الحالي قد تم طبقاً للمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون إصلاح النظام القانوني التي جسد المشرع مضمونها من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي ت قضي بأنه : " يقوم هذا القانون على ..... ثالثاً : الحد من مبدأ سلطان الإرادة وتغليب العلاقة

القانونية على العلاقة العقدية". وهذا يعني صراحة بأن التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون وأن على القضاء الرجوع عند نشوب نزاع ما إلى أحكام القانون التجاري أولاً ومن ثم إلى أحكام القانون المدني.

لكن إذا لم يجد نصاً يمكن تطبيقه في المجموعتين التجارية والمدنية فهل بإمكان القضاء الرجوع مثلاً إلى قواعد التطبيق العملي أو الأحكام الاتفاقية الخاصة المبرم بين أطراف العلاقة القانونية؟ قد يتصور البعض بأن الجواب يجب أن يكون بالنفي طالما أن المشرع لم يتعرض لهذه المصادر أو لإمكانية الرجوع إليها. لكن مثل هذه الرؤيا قد تؤدي في الواقع إلى نتائج خطيرة تمثل بتعليق حسم المنازعات وعدم إيجاد الحلول الالزمة لها، وهو أمر لا يجوزه المشرع ولا تقره قواعد العدالة والمبادئ العامة للقانون. وقد أشرنا في الفقرة السابقة لإمكانية الرجوع لأحكام التطبيق العملي استناداً إلى القواعد القانونية العامة. ويؤخذ بنفس الحكم واستناداً على مبادئ القانون العامة أيضاً. بخصوص الاتفاقية الخاصة. عليه فمن الجائز والحالة هذه إذ اللجوء إلى قواعد التطبيق العملي وأحكام الاتفاques الخاصة فيما إذا انعدم النص التشريعي في المجموعة التجارية والمجموعة المدنية فلا تعارض كما نرى وحسبما يبدو، بين ما ورد في نص المادة الرابعة من قانون التجارة وبين جواز الرجوع لقواعد التطبيق العملي والاتفاق الخاص بشرط أن لا تخالف هذه القواعد نصاً تشريعياً أو تتنافي مع أهداف القانون. من هنا فإنه يمكن ترتيب مصادر قانون التجارة كما يلي:-

**أولاً** : التشريع التجاري سواء كانت قواعده آمرة أو مفسرة .

**ثانياً** : القواعد الآمرة في المجموعة المدنية .

**ثالثاً** : قواعد القانون المدني المفسرة والمنظمة .

**رابعاً** : قواعد التطبيق العملي .

**خامساً** : قواعد الاتفاقيات الخاصة .